

قرار رقم: ٤٠ / ١

الزام المصانع المنتجة لسلع مصنعة من مادة الطحين باستعمال الطحين غير المدعوم

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء

المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات

الصناعية)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (حماية المستهلك)،

ولما كانت الحاجة ماسة لضبط استعمال مادة الطحين المدعوم حفاظا على المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع المصانع، باستثناء أفران الخبز على أنواعه، المنتجة لسلع تستعمل مادة الطحين

في إنتاجها الإلتزام باستعمال الطحين غير المدعوم أو في حال استعمال الطحين المدعوم

دفع فرق السعر لصالح مصرف لبنان.

المادة الثانية: على جميع المطاحن العاملة في لبنان الإلتزام إما بعدم تسليم الطحين المدعوم إلى المصانع

المعنية بالمادة الأولى أعلاه أو إلزام هذه المصانع بدفع فرق السعر إلى مصرف لبنان.

المادة الثالثة: تتولى الوحدات المختصة في وزارة الصناعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع

الوحدات المختصة في وزارة الإقتصاد والتجارة لاسيما مديرية حماية المستهلك.

المادة الرابعة: تتعرض المصانع والمطاحن المعنية بهذا القرار للإجراءات المنصوص عليها قانونا في

حال المخالفة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- وزارة الإقتصاد والتجارة

- مصرف لبنان

- رئاسة مجلس الوزراء/ الجريدة الرسمية

- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان

- نقابة أصحاب المطاحن

- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة

٢٠٢٢/٥/٢٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

